هو من تولى امر اعداد الهداية اعلا ما صنع بالفتوى لانه لم يتمكن متولا لا يكون المحصل لحفظ الختم
على الباب وفي الاذن هو جاء عليه على خلاف محيط بهذه فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها
او معنى ذلك لكن يكون الهداية التي يتقدم عليه الان يحيل كحفظ ضابط لمسائل الهداية وقيل عليه
المختصر والمختصر حسن بهذا فعل بحيث يتجمع فيها الهداية ثم شرع في بيان طهارة هي شرط صلوة
يتقدم عند الفقهاء على غير ما ان العبادة وقال كتاب الطهارة في الاصل بالسكون لا غير هو ترك حركة
بالماء المستعمل كنبل او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على الحذف على جنس لطائفة من
الالفاظ دالة على معاني بل مخصوصة من جنس واحد تحت فرد الباب الباب دالة على الانواع منها
وفصول على الاصناف اما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الآخر وقد يكتفي بالفصول
كما في الكتاب لكن على جنس والطهارة بالضم هي الماء وبالفتح مصدر طهر حركة الماء بالفتح
فصحح المتكلمون الاول بحسب الاصل خاص في الحقيقة مجاز بينه وبين الحقيقة جمع الشريعة والرسم والعهد وما
من الفعل على تقرر الاصل والاضافة مجاز ومع كتب الحكم الطهارة فان كانت الموضوع فعل المكلف فينبغي
ان يكون بكتب نظر فيكون من باب الحذف وقد اعترض واجيب الفلاسفة على انه لا يبعد ان يقتضي الطهارة
التطهير فيكون من نوع المجاز والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا يتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء
الكثير حيث طهارة فقال فرض الوضوء لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه وفاعله مطلقا لا عذر
الا ان القطعي اما يعمه القطع الاحتمال اصلا كالحكم الثابت بمحكم الكتاب او متواتر السنة ويسمى الفرض القطعي
وتقال الواجب وعلى القطع الاحتمال الناشئ عن دليل مثل الخبر الواضح كما يثبت بالظاهر والنصوص هو ما
بالظن وموضوعا ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى الفرض الظني وما هو دونه الفرض فوق السنة
كالمعاني ويسمى الواجب فيقال الفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه الاستعمال بعضهما من الظني ويدخل بعضها
من المندوب في المباح على رأي الاشعري ان قوله فعلوا الخير وتركوا الشر او انما اضاف الفرض اضافة عهدية

عهدية لشمل القطعي والظني بخلاف شمل الفرض فانه الاول من القطعي لا غير فانه لا بد منه لتوضيح الوضوء
من التوضي ضوءا بالفتح ماؤه وقد عده كسوية من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة والا لاستغراق يشتمل
الوضوء الفرض والادب كما توضأ بعد الدم والغيبة والشك والشعر والقهقهة وغيرها في قاموس الغسل الفرض
اي اجراء الماء على جميع البشرة المتوضئ وكيفية روى ابو يوسف انه يجب ايضا لو بل الوجه بالرسالة المانع الجزء كما لو بل الاعضاء المغسولة
وعن ابي يوسف انه يجب ايضا وهذا ظاهره عند الجلابي وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء يشترط
الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب عن ابي حنيفة ان سالت الماء قطرة او قطرتين لا يدارك فقد جاز الا فلا لانه غير فلا
يكفي فعل هذا الوضاء المطهر متمسا مع الجريان ينبغي ان الابكم مجزيا وقد الفقهاء انه اجزاه لانا نقول العبد لا اجزاء
اعم من الحقيقة والحكم على انه قد صحح كما يأتي من التعليل والى انه لو ادهن ثم الله تعالى لما جاز وان كان الدهن
مانعة عن قبوله كما في الخزانة وان كان الادب لم يستعمل كما في المحيط والى ان الوجه لو الجبيرة بحيث لا يصيبه الماء الجزء
كما في المنية الفقهاء هذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبر في الرواية بلا خلاف كما في ذكر الموضوع جزء
النكاح لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق في معتبر لانه اكثر الاكلي كما في حدود النهاية وغيرها وما
حصل الغسل على الفرض حقه العكس لانه يحتاج في هذا الغرض عن فعال المكلفين الى امرا اهم اعتبر داعي هو اب
الفلاسفة وتغسل بالضم هم لما وفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم هم لمن اغتسل ليس فيه
مساكنة ويجوز ضمه في الوجه من الموا جهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا من الشعر الفتحتين
والسكون اي شعر نبت من البشرة ليس بالمنصبة فالاول للجهد فلا يرد انه صدق على جانب لفظا ولا
يلزم ان يغسل موضع الضفيرة هذا الاصح كما في الخلاصة وفي الهداية بشعار لوجوب اجراء الماء فوق كما في
الزاهدي ولعل اراد الوجه الاستيفاء لان الزاهدي نفسه في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب
في الوضوء الى الاول لضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابي يوسف انه
يسقط بالاستنجاء والفتوى على الاول كما في السراجية والدلك بفتحتين مجتمع اللحيتين والمراد حدثه

الدومة

والا لتوهم ان غير في الاول او في الجزاء

المنزع موضع الى الشخص بالضم

الفضع بالحركة موى رقتكي بيت باسر

صراح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)